



نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم الميمنة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " كراون بريورى - شركة مساهمة مصرية " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صنع جميع أنواع البيرة والمالت والاتجار فيها .

ويمكنها أن تقوم بجميع العمليات التي تتعلق بصناعة البيرة والمالت والاتجار بهما ، وأن تشتري شتى الاعيان الثابتة والمنقولة اللازمة أو المقيدة لأعمالها .

وغرض الشركة أيضاً الإنتفاع بكل الأوجه وتحويل منتجاتها وما يستخرج من هذه المنتجات نحوياً صناعياً .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الإسكندرية . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص في استمرار مزاولة نشاطها كشركة مساهمة مصرية .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة والسندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٢٣٤٤٠ جنيه (مائة وثلاثة وعشرين ألفاً وأربعمائة وأربعين جنيه) موزع على ٣٢٠٠٠ (اثنين وثلاثين ألفاً مئمة) قيمة كل سهم ٣٨٥,٧٥ قوش صاغ .

قرار رئيس الجمهورية

بالترخيص لشركة كراون بريورى بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من شركة " كراون بريورى " شركة مساهمة بلجيكية والمؤرخ ٢ أغسطس ١٩٥٦ لأجل الاستمرار في العمل كشركة مساهمة مصرية ؛

وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة كراون بريورى - شركة مساهمة بلجيكية بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة مصرية تدعى " شركة كراون بريورى شركة مساهمة مصرية " طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ونصوص النظام المرافقة صورة لهذا القرار موقفاً عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ - لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن تتبع الشركة في ذلك قوانين البلاد وعاداتها .

مادة ٣ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها

مادة ٤ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٨ يولية سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قواطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلاميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التي لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ، وما دامت الأسهم اسمية فآثر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ - مع مراعاة المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وثمانية أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

وقد عينت الجمعية العمومية التي قررت استمرار مزاوله الشركة لنشاطها كشركة مساهمة مصرية مجلس إدارة مكون كالاتي :

مادة ٧ - تم الاكتتاب في رأس المال ودفعت قيمته بالكامل .

مادة ٨ - في حالة زيادة رأس المال يجب أن يتم الوفاء بقيمة كل سهم كاملة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الجمعية العمومية التي تقرر زيادة رأس المال ، وذلك بالطريقة وفي المواعيد التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل . وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم . وكل سهم لم يؤشر عليه تأشير صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

مادة ٩ - في حالة زيادة رأس المال تكون الاسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها . وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى اسم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء اسم الشركة اسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص للشركة في استمرار مزاوله نشاطها كشركة مساهمة مصرية ، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال ، وعدد الاسهم الموزع عليه وخصائصها ، وغرض الشركة ، ومركزها ، ومدتها ، والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوفات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بانبات التنازل ككتابة في سجل خاص يطبق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم ، على أن ينسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبول الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة الترامهم .

مادة ١٣ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .